

## الاجتهاد الذرائعي وأثره في توظيف الضرائب كأداة للسياسة المالية للدولة

أنيس القزي

دكتور ومدّرس عرضي بجامعة الزيتونة - تونس

anisguezzi@yahoo.fr

و

سمر السعفي

باحثة دكتوراه بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية بجامعة الزيتونة - تونس

Samar.zaituna@gmail.com

(سُلم البحث للنشر في 19 / 10 / 2021م، واعتمد للنشر في 31 / 12 / 2021م)

<https://doi.org/10.33001/M0104202217/97>



الملخص:

يعتبر الاجتهاد الذرائعي من أوسع أبواب الاجتهاد الأصولي، وهو من أعمّ الأصول إسعافاً للمجتهد في حلّ القضايا الاقتصادية - خاصة -، فهو اجتهاد وقائي - من جهة - إذ يمثل سبباً يحفظ الحقوق في مختلف المعاملات والتصرّفات

المالية، كما أنه من جهة أخرى اجتهاد علاجي عمليّ إذ يمثل وسيلة موازنة وترجيح بين المنع المالي والمصلحة المتحقّقة التي توجب العودة إلى أصل الإذن وإلغاء اعتبار العوارض. ويحاول هذا البحث -معتمداً على المنهجين الاستقرائي والتحليلي- ضبط اعتبار الذرائع في الاجتهاد من جهتي الفتح والسدّ، وبيان وجه المصلحة في الجهتين تطبيقاً على مسألة فرض الضرائب، لتمويل عجز ميزانية الدولة من خلال بيان المصلحة المعبرة في هذه القضية وما يسدّ وما يفتح في فروعها التطبيقية بما يوافق مقاصد الشريعة في الأموال خاصّة مقصدي العدل ونفي الضرر. وقد توصل البحث إلى اعتبار فرض الضرائب لتمويل ميزانية الدولة من فروع التصرف الشرعي المنوط بالمصلحة العامّة في السياسة المالية للدولة بشروط أهمّها تحقّق موجب الفتح وهو عجز الخزينة وتحقّق المصلحة منه وهي تحقيق التوازن الاقتصادي العام.. كما يوصي بمزيد الانفتاح على الأصل الذرائعي في معالجة القضايا المالية العامّة وفق الضوابط المقرّرة في البحث -خاصّة من جهة الفتح- لما في ذلك من مزية اجتناب التلّيق الفقهي والتّمسك بمنهج مصلحيّ أصيل.

**الكلمات المفتاحية:** الذريعة، الاجتهاد، سد الذرائع، فتح الذرائع، الضرائب

## The Impact of Pragmatic Diligence in Implementation of Taxes As a Tool for Fiscal Policy of the State

**Anis Guezzi**

University Professor at Ez-Zitouna University - Tunisia

**anisguezzi@yahoo.fr**

**Samar Saafi**

PhD Researcher at Higher Institute of Islamic Civilization – Ez-Zitouna University - Tunisia

**Samar.zaituna@gmail.com**

### ***Abstract***

Pragmatic diligence is considered as the largest and the most important chapter of the fundamentalist diligence, it is the most general principle deployed by a Mujtahid (an authoritative Islamic scholar) and it is particularly important in resolving economic issues. Thus, on the one hand, it can be viewed as preventative diligence that protects the rights in several financial actions and transactions, and a on the other hand, it is a therapeutic practical diligence and a tool for balancing and ascertaining preference between the conclusionary prohibition and the inherent interest which requires referring back to the original rule of the permissibility regardless of any contingency. Based on the induction and analytical approach, the research seeks to establish the control for consideration of means during the diligence from both the aspects of ‘opening’ and ‘preventing’ them, as well as to explain the aspect of interest by applying them in both the scenarios of ‘opening’ and ‘preventing’ in the context of tax imposition for financing the state’s budgetary gap, while

explaining the ‘valid interest’ in this regard and what shall be prevented and what shall be opened in the different forms of its application vis-a-vis in line with the objectives of Shari’ah related to wealth, especially the two objectives of ‘the justice’ and ‘the avoidance of harm’. The research concluded that considering the imposition of tax for financing the state’s budgetary gap is part of Shari’ah permissible way rooted in ‘public interest’ part of fiscal policy. Such consideration follows certain conditions, importantly, satisfaction of the preconditions embodied in ‘shortfall in the treasury’ and ‘certainty of interest’ by applying it i.e., ascertaining the economic stability in general. The research recommends for extended consideration of pragmatic approach for treating the general monetary issues as per the controls highlighted in the research, in particular from the aspect of ‘opening’ as it overrules the intermixing of schools of jurisprudence and asserts the application of traditional methodology related to ‘interest’.

**Keywords:** Means, Diligence, Preventing the Means, Opening the Means, Tax

## المقدمة:

يقسّم الأصوليون موارد الأحكام إلى قسمين: مقاصد وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم غير أنّها أخفض رتبة.<sup>(1)</sup>

وتنقسم الوسائل بدورها إلى: وسائل محرّمة يتفق الفقهاء على تحريمها لغلبة إفضائها للمحرّم، وأخرى مباحة متّفق على جوازها لندرة الإفضاء، وثالثة سكت الشرع عن بيان حكمها وتردّدت بين النوعين الظاهرين فكانت عرضة لاختلاط المصالح والمفاسد، وما كان حاله كذلك اشتبه وصار مناطا للنظر والترجيح وفق ما تقتضيه المصلحة الموافقة لمقصود الشارع.. وهذا النوع الأخير المصطلح عليه في أصول الفقه بـ«الذرائع». وقد اشتهر الاجتهاد الذرائعي المتعلّق بجهة المنع -أي السدّ- حتّى صار أول ما ينصرف إليه الذهن إذا أطلق لفظ الذريعة، غير أنّ الحاجات والضرورات اقتضت النظر في الذرائع من جهة الإباحة بعد الحظر -أيضا- فنتج مسار فقهيّ مواز لقّب بـ«فتح الذرائع»، من أجل ذلك كانت الأنظار فيه مسلّطة على جانب المنهيات الشرعية. وقد تكفّلت نصوص الشرع ببيان منهيات المقاصد، لكن لم تحط بمنهيات الذرائع، وتركت بيان أكثرها للعقل المتخصّص الذي يحدّد أثر الوسائل في حصول المفاسد في المعاملات ونتائجه.

ونظرا لتطوّر المعاملات ووسائلها، وسرعة التحوّلات التي تشهدها الوسائل الاقتصادية والمالية المعاصرة، وتباين الآراء في اعتبارها، بل وفي نفس اعتبار الاجتهاد الذرائعي فيها، تظهر أهمّية موضوع البحث إذ يهدف لضبط هذا الاجتهاد بجهتيه: جهة السدّ وجهة الفتح، ويحاول تطبيقه على صور من المعاملات المعاصرة في نطاق تخصّص مهمّ هو السياسة الشرعية المالية.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في اتّساع دائرة الاجتهاد الذرائعي في باب المعاملات الماليّة خاصّة، ومحدوديّة النصوص التي توطّر هذا الاجتهاد

(1) ينظر ابن القيم، محمد، أعلام الموقعين، تج: محمد أجمل الإصلاحي، د.م، دار عالم الفوائد، ط1، 1437 هـ، مج4/ ص4.

نظرا لخصوصية البيان النبوي باعتباره جاء إما بأصول عامة تحتاج تحقيق المناط الخاص في كل عصر ومكان بما يتوافق مع المصلحة الظرفية، أو باجتهادات جزئية راعت الملابسات والظروف الخاصة بزمن السؤال والبيان، ومن المعلوم أنّ هذه النصوص العامة كأصل «لا ضرر ولا ضرار»، وتلك الفتاوى أو الأفضية والأحكام الخاصة بنازلة معينة كالتهي عن التسعير، وادّخار لحوم الأضاحي كلّها منوطة بالمصلحة، غير أنّ المصلحة من الأمور التي يعسر ضبطها، وقد يتطلّب ظهورها زمنا يكفي لبيان أثرها في الأحكام، كما أنّ استخراج المناسبات المعقولة من النصوص وتقريبها من جنس المعاني المحققة للمصالح المعتبرة في الشرع ممّا تختلف فيه الأنظار، ومن المعلوم أنّ هذا النوع من المناسبات هو الغالب، من أجل ذلك يظهر الخلاف في تنقيح المناط وتحقيق المصلحة في الحوادث الطارئة.

ولمّا تميّزت العصور الحديثة بظهور وسائل أكثر انضباطا ودقة في الكشف عن مآلات الوسائل، كان الاجتهاد الدرائعي المعاصر بالغ الأهمية من جهة قدرته على مراجعة فتاوى وأفضية الدرائع المبنوثة في المدونة الفقهية القديمة، واقتدراه على تحقيق نسب أعلى للجدوى الاقتصادية من المعاملات المالية المعاصرة، من أجل ذلك كان من المهمّ ضبط التسق المنهجيّ المؤطر لفتاوى الوسائل والدرائع، سواء من الجهة الفتح أو السدّ.

ومن هنا يروم البحث حلّ الإشكالية التالية: إلى أيّ مدى يسعف الاجتهاد الدرائعي في توجيه السياسة المالية العامة للدولة وطرح حلول للطوارئ الواردة عليها؟

ويتفرّع عن هذا الإشكال الأسئلة التالية:

- ماهي الأسس التي يقوم عليها الاجتهاد الدرائعي؟
- ماهي ضوابطه من جهة السدّ والفتح؟
- وكيف يسعف في ترجيح خيارات تتعلق السياسة المالية العامة للدولة كمسألة فرض الضرائب لتمويل عجز ميزانية الدولة؟

## أهداف البحث:

وتلخص فيما يأتي:

- تحقيق ماهية الذريعة وهي مادة الاجتهاد الذرائعي
- بيان أقسام الاجتهاد الذرائعي: جهة السدّ وجهة الفتح
- بيان منزلة اعتبار الذرائع سدًا وفتحًا في سلّم المصالح
- تحرير ضوابط اعتبار الذرائع عموماً
- بيان أثر اعتبار الذرائع في السياسة المالية العامة للدولة وفق الضوابط المعتمدة

## المناهج المعتمدة في البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المناهج التالية:

الأول: المنهج الاستقرائي:

استقراء الشروط التي ساقها العلماء لضبط الاجتهاد الذرائعي

الثاني: المنهج التحليلي:

تحرير ضوابط سدّ الذرائع وفتحها

توضيح العلاقة التي تربط أصل اعتبار الذرائع سدًا وفتحًا بالمصلحة ومقاصد الشريعة.

بيان أثر الاجتهاد الذرائعي في توجيه السياسة المالية العامة للدولة نحو تحقيق المصلحة الشرعية.

## خطة البحث:

لحل إشكالية البحث اقتضى النظر تقسيمه إلى مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

أمّا المبحث الأول فتصوّري يعرض حقيقة الذرائع وخواصّها، وأقسام الاجتهاد الذرائعي، وضوابطه.

في حين أنّ المبحث الثاني تصديقي، ويهدف لبيان أثر الاجتهاد الذرائعي في توجيه السياسة المالية العامة للدولة من خلال فرع من الفروع التطبيقية.

## الدراسات السابقة:

لا يخفى أنّ موضوع الذرائع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل قديماً وحديثاً، وقد كثرت فيها الكتابات، غير أنّ أهمّ ما وقفنا عليه منها:

- بحث سدّ الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات لعبد الله بن بيّة، وقد اعتنى البحث بضبط مجال الذرائع الاجتهادية استناداً لخاصية الإفضاء، لكن كما يظهر من عنوانه فقد اقتصر على جهة السدّ ولم يتطرق للتنزيل على قضايا في مجال السياسة الشرعية المالية.

- كتاب الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً للدكتور محمد الإدريسي الذي حقّق في خواصّ الذريعة - عند المالكيّة - وأبرز حقيقة الاجتهاد الذرائعي سداً وفتحاً، ومع أنّه أجاد في مجال التأسيس إلاّ أنّ التطبيقات لم تتناول المعاملات المالية المعاصرة مع أنّها المجال الخصب لتطبيق الاجتهاد الذرائعي، وهو ما تداركه هذا البحث مولياً عناية خاصّة لمسائل السياسة الشرعية المالية العامّة، كما أنّ الكتاب المذكور اقتصر على المذهب المالكي مع أنّ المذهب الحنبلي - أيضاً - أصيل في اعتبار هذا النوع من الاجتهاد.

- بحث قواعد الذرائع في المعاملات المالية للدكتور سامي السويلم، وقد تناولت هذه الدراسات جوانب مهمّة تتعلّق بالاجتهاد الذرائعي وقواعده - خاصّة - واقترحت معياراً موضوعياً لتمييز المعاملات التي تسدّ فيها الذرائع تمثّل في ثبوت خصائص موضوعية للعقود والتصرفات مستقلة عن قصد المكلف وتصوّره وعلمه، مميّزاً في ذلك بين الذرائع والحيل نظرياً وعملياً من خلال تطبيقات مالية معاصرة، غير أنّ ما يضيفه البحث الراهن عن سابقه هو مزيد توضيح العلاقة بين الاجتهاد الذرائعي والمصلحة، وتحديد منزلته في سلّم المصالح سواء أكان سداً أم فتحاً، وتوحيد ضوابطه في الجهتين، وبيان آليّة انتقال الحكم من المنع إلى الإذن والعكس نظرياً



وإجرائياً من خلال فرع من الفروع المعاصرة المتعلق بالسياسة المالية العامة للدولة.

- ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة لإبراهيم الرحمان، وقد كان غرضه إظهار مدى إمكان الاستعانة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الذرائعي، وقد أصّل فيه للاجتهاد الذرائعي من أدلة الشريعة، وذكر أهميته وأشار لكونه مجالاً فسيحاً لتفعيل السياسة الشرعية، كما تعرّض لكيفية الاستفادة من العلوم الاجتماعية والإنسانية لدراسة الواقع ممّا يعين على إنتاج الحكم الذرائعي، ولم يكن غرض البحث تناول تطبيقات مالية معاصرة وتطبيق الضوابط عليها وهذا ما يضيفه البحث.

## المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الذرائعي وأسسها وضوابطه:

### 1. ماهية الذريعة وخواصها المميزة:

أ- الذريعة لغة: يقول ابن فارس: «الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل.»<sup>(2)</sup> والذريعة «الناقة التي يتسّر بها الرّامي يرمي الصّيد»<sup>(3)</sup>، «ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه. وتستعمل مجازاً بمعنى: «الوسيلة»<sup>(4)</sup> والمعاني كلّها تجتمع في معاني القرب والسّرعَة والتحرّك نحو الشيء، والتوصّل والميل<sup>(5)</sup>، ولا يشترط في التدرّج لغة قصد المتدرّج إليه، بل يسمّى الشيء ذريعة بمجرد الإفضاء.

(2) ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ، ج8/ص94.

(3) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.م، دار الفكر، دط، 1399 هـ - 1979 م، ج2/ص350.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج8/ص96.

(5) ينظر الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د.م، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ص438 والإدريسي، محمّد، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، المغرب، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط1، 1431 هـ - 2010 م، ص62، والبرهاني، هشام، سبب الذرائع في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار الفكر، ط1، 1406 هـ - 1985 م، ص52-56.

ب- اصطلاحاً: للذرائع في الاصطلاح معنيان: الأوّل عامّ، وهي بذلك تعني الوسائل، فيتصوّر فيها الإفضاء إلى جميع الأحكام الشرعية. <sup>(6)</sup> والثاني خاصّ متعلّق بـ «أصل سدّ الذرائع». أمّا المعنى الخاصّ للذريعة ف:

عرّفها ابن العربي بأنّها: «كل فعل جائز في ذاته موقع في محذور أو محذور لعاقبته» <sup>(7)</sup> وعند الإمام الشاطبي هي: «التّوسّل إلى ما هو مفسدة بفعل ما هو مصلحة». <sup>(8)</sup> وعرّفها ابن تيمية بأنّها: «الفعل الذي ظاهره أنّه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرّم». <sup>(9)</sup>

ولم يخرج المعاصرون عن قول المتقدّمين وسنقتصر على تعريف الإدريسي لها: «أمر ظاهره الإباحة، يفضي إلى مكروه، أو محرّم في الباطن». <sup>(10)</sup> وتتفق التعريفات في ما يلي:

أولاً: وصف الذريعة بكونها ليست محرّمة لذاتها. <sup>(11)</sup>

ثانياً: الإفضاء للممنوع، فلو لم تفضّ لم يصحّ وصفها بكونها ذريعة، والإفضاء مراتب قد يكون غالباً، أو كثيراً، أو بالاحتمال المعبر، أو مشكوكاً فيه بحيث يتساوى احتمال الإفضاء مع احتمال عدمه. <sup>(12)</sup>

أمّا تعريف الاجتهاد الذرائعي فيقتضي تعريف جزئي المركّب الوصفي: أولاً: الاجتهاد لغة: هو استفراغ الوُسع في المطلوب، أمّا اصطلاحاً فهو: استفراغ الوُسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم شرعي. <sup>(13)</sup>

(6) ينظر البرهاني، المصدر نفسه، ص 69، وقرينة، هشام، سدّ الذرائع في الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ - 2010م، ص 14، والقره داغي على محبي الدين، قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، -دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية-، مؤتمّر شورى الفقه السادس، 4-5 صفر 1437هـ - 16-17 نوفمبر 2015م، ص 18، والإدريسي، م.س، ص 65.

(7) أبو بكر ابن العربي، محمد، المسالك في شرح هُوطاً مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ - 2007م، ج 6/ ص 22.

(8) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تج: الحسين آيت سعيد، فاس- المغرب، منشورات البشير بن عطية، ط1، 1438هـ - 2017م، ج 5/ ص 228.

(9) ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج 6/ ص 172.

(10) ينظر الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، ص 94.

(11) ينظر المصدر نفسه، ص 91.

(12) ينظر المصدر نفسه، ص 85.

(13) ينظر الجرجاني، الشريف، التعريفات، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م، ص 10، وشهاب الدّين القرافي، أحمد، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول تج: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي رسالة ماجستير، دم، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421هـ - 2000م، ج 2/ 436.

ثانياً: وصف الذرائع نسبة للذرائع وقد تقدّم بيانها. أمّا الاجتهاد الذرائعي كمصطلح فيبين الدكتور الرحمانى أنّ المقصود به أن يبذل الفقيه منتهى الجهد لأجل الوصول إلى ما لم يتّضح من حكم الوسائل المتوقّع إفضاؤها إلى مصالح أو مفساد. (14)

وفسره الدكتور الإدريسي بكونه: «النظر في الذرائع، ومراقبتها مع العوارض، فما كان مباحاً أو جائزاً وتتجاوزه العوارض وقوعاً أو توقفاً لا بدّ من مراعاته في المسلك الذرائعي وفق الشروط والضوابط المقررة، فتباح الذريعة إذا خلت من المفسدة، وتسدّ إذا أفضت إلى مفسدة، وتفتح إذا كان المآل مصلحة معتبرة» (15).

ونختار تعريفه كما يلي: استفراغ الوسع في النظر في الوسائل الظاهرة الجواز وما تفضي إليه من مصالح أو مفساد باعتبار العوارض والمآلات، وبيان حكمها الشرعي تبعاً لذلك.

## 2. أقسام الاجتهاد الذرائعي وحكمه:

ينقسم الاجتهاد الذرائعي إلى قسمين:

### أ. الأول: سدّ الذرائع:

تعريفه: وهو مركّب إضافي، والسدّ: إغلاق الخلل وردم الثلم. والذرائع جمع ذريعة وقد تقدّم بيانها.

أمّا سدّ الذرائع فهو كما عبّر عنه القرافي: «حسم مادّة الفساد دفعا له متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة» (16)، فهو إذن «منع المآذون فيه لئلا يتوسّل به إلى ممنوع» (17).

(14) الرحاني، إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي حول: «مستجدات العلوم الشرعية» من قبل كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، يومي 30 و31 تموز، 2019م، ص 8.

(15) الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي، ص 24.

(16) شهاب الدين القرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج 2/ ص 503.

(17) ينظر الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 440، وقد عبّر الدكتور الأنصاري عن أصل سدّ الذرائع مركباً له من مختلف الصيغ التي وردت عند الإمام الشاطبي فاقبب منته ما يعرف «سدّ الذرائع»، كلقب على مبحث مخصوص في أصول الفقه.

حكمه: لا بدّ من بيان الفرق بين مبدأ سدّ الذرائع كأصل في الشريعة - الثابت من استقراء موارد الشريعة وهو ظاهر في الوسائل المنهي عنها نصّاً لغلبة الإفضاء للمفاسد-، وبين الاجتهاد بسدّ الذرائع وهو النّظر في الذّرائع المسكوت عنها المحتملة الإفضاء للمفاسد فلا يتيقّن إفضاؤها عقلاً، ولا ورد التّهي عنها نصّاً، وهذه هي المقصودة بالخلاف، والتي نروم بيان حكم الاجتهاد فيها هنا، وقد اختلف في حكم هذا الاجتهاد على مذهبين رئيسين:

\* المذهب الأوّل: مشروعيّة سدّ الذّريعة: وهو مذهب المالكيّة<sup>(18)</sup>، والحنابلة<sup>(19)</sup>، والمالكيّة هم أكثر المذاهب عملاً بسدّ الذّرائع والاحتياط.

\* المذهب الثاني: عدم اعتبار الذّرائع في الاجتهاد: وهو المصرّح به عند عموم الشافعيّة<sup>(20)</sup>، وهو مذهب الظّاهرية الذين ينكرون التّعليل رأساً<sup>(21)</sup>. وإن وافقوا أهل الاجتهاد الذّرائعي في مسائل فمردّها عندهم لأصول أخرى كالحديث والقياس، ونحوها<sup>(22)</sup>... أمّا الحنفيّة فالتّمتّع لفروعهم يجد بعض صور سدّ الذّرائع<sup>(23)</sup>، وإن لم يعتبروه ضمن أصولهم الاجتهاديّة، ويظهر أنّ مذهبهم أقرب لمذهب الشافعيّة.

وذكر الإمام الشاطبي الاتّفاق على منع الذّرائع المقترنة بالحيلة إذا وقع إقرار صريح من الفاعل<sup>(24)</sup>.. كما يرى الشاطبي أنّ مخالفة الإمامين أبي حنيفة والشافعي للمالكية والحنابلة في اعتبار الذّرائع ترجع إلى الخلاف في تحقيق المناط، وتؤثر فيه قوّة القرائن، ومدى ظهور القصد إلى المآل الممنوع<sup>(25)</sup>، ومدى قوّة المعارض، وترك

(18) ينظر شهاب الدين القرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج2/ص503 وما بعدها، والشاطبي، الموافقات، مج5/ص227-232، وابن القيم، محمد، أعلام الموقعين، مج4/ص5 وما بعدها. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، د.م، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ - 2002م، ج1/ص12.

(19) ينظر ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، د.م، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ - 2002م، ج1/ص12، ونجم الدّين الطوفي، سليمان، شرح مختصر الروضة، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م، ج3/ص214.

(20) ينظر الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، د.م، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، ج8/ص89 وما بعدها، ج8/ص93 وما بعدها.

(21) ينظر أبو محمد ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الأفاق الجديدة، د.ط، د.ت، ج6/ص2 وما بعدها.

(22) ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8/ص93 وما بعدها، وأبو محمد ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج6/ص2 وما بعدها.

(23) ينظر البرهاني، سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلاميّة، ص651-657، وينظر السرخسي، محمد، المسبوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1414هـ - 1993م، ج12/ص49-51 وابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ - 1966م، ج5/ص73.

(24) ينظر الشاطبي، الموافقات، مج5/ص228-230.

الدليل لمعارض راجح لا يبلغه<sup>(26)</sup>.

والراجح أنّ الاجتهاد الذرائعي أصل معتبر شهدت له نصوص الشريعة، وأصولها، ومقاصدها، ولا يمتنع الإلحاق بالجنس قياساً إذا اتّحدت العلة، فجاز الاجتهاد بالتقريب من الذرائع المنصوصة.

### ب. القسم الثاني: فتح الذرائع:

تعريفه: وهو مركّب إضافي، والفتح: نقيض الإغلاق. والفتحة: الفُرجةُ في الشيء<sup>(27)</sup>.

أمّا اصطلاحاً: فإباحة المنهيّ عنه للذريعة إذا ترتبت على إباحته مصلحة<sup>(28)</sup>، فهو فتح بالترخص ورفع الحرج عن المكلف<sup>(29)</sup>، كما أنّه فتح عارض، يقدر بقدر المصلحة المرجوة منه، ويرجع إلى اعتبار المآل.

حكمه: فتح الذرائع هو نوع من تخصيص للعموم بالمصلحة، -سواء كان العموم نصّاً أو قياساً أو قاعدة اجتهادية كقاعدة الاحتياط أو سدّ الذرائع- ولم يقع الخلاف في الاجتهاد بفتح الذرائع كما وقع في السدّ، ويرجع ذلك لارتباطه بأصول شرعية قوية -خاصة الضرورات-، واتفق من حيث الأصل على جواز تخصيص العموم بالمصلحة إذا كانت معتبرة أو ملائمة<sup>(30)</sup>، كما اتفق على اعتبار

(26) المصدر نفسه، مج 4/ ص 599.

(27) ابن منظور، لسان العرب، ج 2/ ص 540.

(28) ينظر بباكر الحسن، خليفة، بحث حول مصطلح فتح الذرائع، الخرطوم، دار الفكر، د.ت، ص 6.

(29) ينظر الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، ص 101. وقد فرّق الدكتور الإدريسي بين الفتح بالمصلحة والفتح بالترخص والفتح برفع الحرج، ومقصوده من الأول ما كان دليلاً للمصلحة المرسله، وبالتالي ما دلّ عليه الاستحسان ومراعاة الخلاف. ينظر الإدريسي، المصدر نفسه، ص 460-466. والحقيقة أنّ الأنواع الثلاثة تجتمع تحت جنس الفتح للمصلحة الراجعة اعتباراً للمآل، فيكون ذلك الفتح في حقيقته نوعاً من الترخّص وليس الفتح بالرخصة نوعاً مغايراً للفتح بالمصلحة، وكذلك رفع الحرج ذلك لكون الترخّص إنّما هو نتيجة لاعتبار رفع الحرج على المكلفين.

(30) المصالح مراتب بني على كلّ مرتبة حكم بالقبول أو الردّ عند الأصوليين:

النوع الأول: المصالح المعتبرة: وهي التي ورد بشأنها دليل من الشارع: فيتبع فيها دليله، سواء كان ذلك بتعيين المصلحة، أو بضبط السبب الذي تتحقّق به، وهذه لا خلاف في اعتبارها، وهي المؤثرة.

النوع الثاني: المصالح الملائمة: وهي ما ترتّب الشارع الحكم على وفقها في محلّ آخر، وتقوى بقدر قوّة اعتبارها، وأغلب هذه المصالح معتبرة عند الأئمة، غير أنّهم يتفاوتون في هذا الاعتبار بين مضيق وموسع، ولا ينسب رفضها إلا لمن ينكر التعليل رأساً كالإمام ابن حزم.

النوع الثالث: المصالح المرسله: أمّا ما لم يشهد لها دليل خاصّ في الشرع في ذات المحل ولا غيره، لكنّها لاءمت جنس تصرّفاته. ينظر الزركشي، البحر المحيظ في أصول الفقه، ج 5/ ص 214 - 215.

المصلحة الضرورية القطعية سواء كانت عامّة أو خاصّة - وإن مرسله-<sup>(31)</sup>، واختلف فيما سوى ذلك من المصالح خاصّة الحاجة الخاصّة التي لا تؤول إلى ضرورة، أمّا الحاجة العامّة الماسّة فالأكثر على اعتبارها في اجتهاداتهم ويتأيد ذلك بالقاعدة الشهيرة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»<sup>(32)</sup> وتفصح هذه القاعدة عن أثر الحاجة في إباحة منهيّات الذرائع، وإن بدا في المسألة خلاف فهو راجع إلى تحقيق المناط. وصحّح الإمام الجويني الردّ إلى الحاجة العامّة والضرورة، واعتبرها أولى من الأقيسة الجزئية إذا تعارضت معها، شرط أن لا يخرم اعتبار الحاجي الأصل الضروري الذي يخدمه<sup>(33)</sup>، ويؤيد هذا ما ورد في مغني المحتاج للخطيب الشربيني تحت عنوان «فصل فيما نهي عنه من البيوع نهيًا لا يقتضي بطلانها... يعود إلى النهي لدلالة المنهي عليه إلى معنى يقترب به لا إلى ذاته، لأنّ النهي ليس للبيع بخصوصه، بل لأمر آخر..»، وتحت هذا التعليل أباح صوراً من المعاملات الفاسدة المنصوص على فسادهما، التي لا تبطل بحصولها، كبيع حاضر لباد، والبيع الناتج عن السوم على سوم الغير، والاحتكار والتسعير والعينة، ونحوها<sup>(34)</sup>. وذكر الإمام الجويني في كتابيه نهاية المطلب، وغيث الأمم صوراً كثيرة من المنهيّات التي تباح للمصلحة وكثير منها مندرج تحت معنى الاجتهاد الذرائعي<sup>(35)</sup>، وإذا ثبت المعنى فلا مشاحة في اعتباره من باب الذرائع أو الوسائل.

### 3. منزلة اعتبار الذرائع سداً وفتحاً في سلم المصالح:

قسّم الإمام الشاطبي المباح أقساماً بحسب مصلحته وشدة الحاجة إليه، وبنى

(31) المصدر نفسه، ج/6 ص 79.

(32) ينظر الزركشي، بدر الدين، المتثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405 هـ - 1985 م، ج/2 ص 24، وابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ص 78، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، دار الصفوة، مصر، د.ت، ج16/ ص 256 وما بعدها.

(33) ينظر الجويني، محمد، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ط1، د.ت. ص 930-936.

(34) ينظر الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م، ج2/ ص 388 وما بعدها، وقريباً من هذا المعنى ما ذكره ابن رشد من تصحيح الإمام مالك لبعض العقود الفاسدة تحقيقاً للعدل، ينظر ابن رشد الحفيد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، أعده سالم الجزائري، د.م، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1 1436 هـ - 2015 م، ص 638.

(35) ينظر الجويني، محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428 هـ - 2007 م، على سبيل المثال: معج 13/ ص 190، معج 7/ ص 444، معج 7/ ص 273، وينظر الجويني، محمد غياث الأمم في التياث الظلم، قطر، وزارة الشؤون الدينية، ط1، د.ت، على سبيل المثال ص 275.

على هذه الأقسام أحكاماً بالسدّ والفتح. فالوسيلة المباحة في الأصل لكن تعرض لها العوارض المضادة لأصل الإباحة، ينظر إلى مدى حاجة المكلف لها، ومقدار الفساد المتوقع من تركها، -والأصل عدم وجود العوارض في طريق المباح لأنّ في كثرة المعارضة خرم لمصلحة الأصل-، لكنّ طريقتان العوارض على المباحات حاصل واقعا.

وللعارض حالان إمّا أن يكون واقعا، ومفسدته واقعة، أو يكون متوقّعا ومفسدته متوقّعة.

وفي الحالين إن كانت مفسدة العارض أكبر من مفسدة ترك المباح ترك المباح عملا بأصل درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأصل سدّ الذرائع، وإن كانت مفسدة ترك المباح أكبر بحيث يكون المباح سببا لإقامة ضروريّ، أو حاجي في أعلى المراتب، فإقامة الضروريّ أولى من رعاية التكميليّ، ومن شرط التكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، كحفظ المهج فهو كليّ ضروريّ، وحفظ المروءات تحسينيّ، فحرمت النجاسات تناولا وبيعا و شراء لحفظ المروءات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهج بتناول النجاسات جاز أكلها وشراؤها، ومن المعلوم أنّ التحسينيّ خادم للحاجيّ، والحاجيّ خادم للضروري، ومن ثمّ فالتحسينيّ خادم للضروريّ، وقد أثبت ابن عاشور أنّ مصلحة سدّ الذرائع واقعة -عموما- في مواقع التحسين، «فهو أحسن من التورّط فيه»<sup>(36)</sup>، ويقول ابن القيم: «وباب الذرائع إذا فاتت به مصلحة راجحة لم يلتفت إليه»<sup>(37)</sup>، ويقول الشاطبي: «وكذلك أصل الذرائع ويقابله في الطرف الآخر أصل الإذن الذي هو مكمل لا مكمل». فإن عرض للمباح مناكير كان أصل سدّ الذرائع مكملا للمصلحة ودارنا للمفسدة الواقعة بسبب العوارض فإن كرّ المكمل على أصله بالإبطال لم يعد معتبرا<sup>(38)</sup>، وهكذا يتبيّن كون الاتفاق على صحّة الاجتهاد

(36) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار التفاس للنشر والتوزيع، ط2، 1421 هـ-2001 م، ص 308.

(37) ابن القيم، أعلام الموقعين، مج 4/ ص 130.

(38) الشاطبي، الموافقات، مج 1/ ص 410.

الذرائعي أقوى في جهة الفتح لقوة المصلحة المعبرة في الفتح، وإن كان لا يمتنع في هذه الجهة معارضة تحسيني بتحسيني، فيقدم ما قوي أصله، وهذا يتصور خاصة في ذرائع الذرائع.<sup>(39)</sup>

ومن هنا يظهر كون المصلحة هي قطب رحي عملية الاجتهاد الذرائعي، ولا يكون الاجتهاد في الذرائع صحيحا إلا إذا راعى ترتيب المصالح.

#### 4. ضوابط أعمال الاجتهاد الذرائعي:

**الضابط الأول:** اعتبار المآل: ويقضي النظر في الواقع مع صيرورته الحركية، إذ المآل هو الواقع المصار إليه بعد حركة الواقع المشاهد، ويقع فيه رصد الحركة المتغيرة المؤثرة على الحكم الشرعي بعد تنزيله<sup>(40)</sup>، ويراعى في اعتبار المآل النيات والقصود والبواعث المحركة لإرادة إنشاء التصرفات فتعتبر بمدى موافقة آثارها لمقصود الشارع وتطور مع المصلحة المستقبلية وجودا وعدمًا<sup>(41)</sup>، وهذا يقودنا إلى الضابط الثاني.

**الضابط الثاني:** تحقيق المصلحة الراجحة في كلا الجهتين - جهة الفتح وجهة السد - حالا ومآلا:

ذكر الدكتور الإدريسي جملة من الضوابط المعبرة في سد الذريعة منها ما يتعلق بالذريعة، ومنها ما يتعلق بالإفشاء، ومنها ما له تعلق بالمتدرج إليه، كأن لا تتعارض الذريعة في أدائها إلى المفسدة مع مصلحة راجحة، وأن التدرج الموجب للسد تكون فيه الشبهة أقوى من أصل الإباحة بمعنى أن المفسدة أرجح من مصلحة الإباحة لكون الوسيلة في أصلها مشتملة على مصلحة، وفي المتدرج إليه اشترط أن تكون المفسدة فيه راجحة على مصلحة الذريعة، أو مساوية لها، عملا بقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ومعلوم أن شرط القاعدة التساوي

(39) قد تسد الذريعة وإن لم يكن الإفشاء كثيرا، أو كانت تفضي إلى مكروه، أو نهي خفيف - وهو ما يسميه علماء المالكية ذريعة الذريعة.

(40) ينظر السنوسي، عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1424 هـ، ص 199، و الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 422.

(41) المصدر نفسه، ص 197.



أو رجحان المفسدة.<sup>(42)</sup> كما يشترط أن لا يؤدي اعتبار الوسيلة إلى سقوط اعتبار المقصد.

والتأخر في هذه الشروط يجدها تحوم حول ضابط تحقيق المصلحة الرجحة، وهذه المصلحة قد تكون تلبية حاجة أو دفع ضرر أو ضرورة، أو رفع حرج ومشقة. ولا يشترط أن تكون الحاجة ماسّة، فمطلق الحاجة كافية لإباحة بعض الذرائع، وهذا يجعلنا على ضرورة تناسب حكم الذريعة مع مآلها، وضرورة اعتبار مراتب المصالح للترجيح، وأن تكون خادمة لمقصد شرعيّ ثابت بالمسالك المعتمدة، ويكون ذلك بأن يشهد لجنسها أصل بالاعتبار.<sup>(43)</sup>

**الضابط الثالث:** تحقّق موجب السدّ أو الفتح: ومعناه وقوع السبب الذي يوجب سدّ الذريعة أو فتحها أو توقّعه توقّعا راجحا - يرجع إلى العادة أو التجربة والحساب ونحوها من أساليب التوقّع<sup>(44)</sup> كما يشترط أن يكون السبب منضبطا معتبرا المقدار.

ويكون مآل الوسيلة مفسدة إذا أدت إلى ضرر ومشقة خارجين عن المعتاد، أو كانت سببا في تفويت الانتفاع بالشيء، أو تهادى أثر المفسدة مع وجودها وتفاقم<sup>(45)</sup>، ويكون مآلها مصلحة إذا أدت إلى رفع المفسدة جملة واحدة أو بالتدريج.

**الضابط الرابع:** عدم معارضة أصول الشرع وقواعده: ذكر طائفة من الباحثين هذا الشرط، وذكره بعضهم في شروط المصلحة بأن لا تعارض مقصدا شرعيا<sup>(46)</sup>، وذكر ابن العربي أنّ الذريعة المقصود سدّها شرعا هي التي تفضي إلى محذور منصوص<sup>(47)</sup>، ومقصوده أن تؤدي الذريعة إلى مخالفة أصول الشرع وقواعده، أمّا

(42) الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، ص 191 وما بعدها.

(43) ينظر الصواط، محمد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، دار البيان الحديثة، 1422 هـ - 2001 م، ج 1 / ص 289، والخطّاب، عبد الرحمن، قاعدة ما كان منهيّا عنه للذريعة بفعل للمصلحة الرجحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تحليلية تطبيقية، منشور بموقع المنهل. almanhal.com، غير مرقّم [ص 21 بداية من المقدمة].

(44) ينظر الشاطبي، الموافقات، مج 2 / ص 770-771، وقد فصل في هذه المسألة في معرض الحديث عن المشقة الحقيقية وضوابطها.

(45) ينظر السنوسي، اعتبار المآلات ومرعاة نتائج التصرفات، ص 357.

(46) والحقيقة أن وصف المصلحة بكونها راجحة أو شرعية يفرض كونها خادمة لمقصد شرعي غير معارضة له.

(47) ينظر أبو بكر ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 1 / ص 216.

إذا أباح الشارع ذريعة مع قيام مقتضي المنع -ظاهراً- فلا تسد<sup>(48)</sup>. ويذكر الفقهاء في أحكام الترخّص عموماً أن لا تعارض نصّاً شرعياً أو إجماعاً قطعياً أو أيّ أصل آخر أولى منها بالاعتبار. وذكر بعض الباحثين أن لا تُعارض الذريعة المفتوحة بذريعة أقوى توجب السد<sup>(49)</sup>، وأن لا يقتضي الجواز مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ولا الوقوع في محذور لذاته، أو مفسدة<sup>(50)</sup>

ولا تحصل المعارضة إلا إذا توارد الدليلان على محلّ واحد، ولا تصحّ المعارضة بالأدلة العامة وإن كانت نصوصاً، لكون الاجتهاد الذرائعي نفسه سواء أكان من جهة الفتح أو السدّ مشهود له من نصوص الشرع، غير أنه إذا تقوى الدليل المعارض بغيره من الأدلة في صورة النزاع قد يضعف العمل به.<sup>(51)</sup>

**الضوابط الخامس:** مراعاة العارض سدّاً وفتحاً: ومعناه مراعاة العارض الموجب لتغير الحكم طبيعة، ومحلاً، ومقداراً، سواء عرض للمباح فمنعه أو عرض للممنوع فأباحه برفع الحرج عن مجترحه، وهو ما يقتضي من جهة السد النظر في قوة الإفضاء للمنهى عنه وقوة مفسدة المفضى إليه، فلا يتشدّد في قليل الإفضاء ما يتشدّد في كثيره، ولا يتشدّد في المفضي للمكروه ما يتشدّد في المفضي للحرام، ولا يتشدّد في المفضي لذريعة أخرى ما يتشدّد في المفضي للحرام لذاته، أما من جهة الفتح فهو ما يعبر عنه بقواعد نحو «تقدر الحاجة بقدرها»، و«تقدر للضرورة بقدرها»، و«لا تتعدى الرخصة محلها» ونحوها.. فيكون العارض عموماً المشقة، لأن الضرورة، والضرر والحرج من أنواعها.

ويمنع سدّاً وفتحاً إزالة المفسدة بمفسدة مساوية، أو رفع الضرر بضرر مماثل.

### ضوابط خاصّة بالفتح:

(48) ينظر الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، ص 194-196.

(49) ينظر الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، ص 208.

(50) ينظر ابن القيم، أعلام الموقعين، ج 4/ ص 306، وقد وضع هذا الشرط للمخارج الفقهيّة.

(51) النفاقي، برهان، محاضرات في مادة القواعد الفقهيّة، السنة الجامعية 2018-2019، وينظر صالح، أيمن، أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين على الوقائع، قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مج 32 / العدد 2، 1435 هـ - 2014 م، ص 126-127.

**الضابط الأول:** وقوع التعارض: اشترط الإدريسي في الفتح بالمصلحة أن يوجد تعارض حقيقي بين المنهبي عنه للذريعة، وبين المباح ترخصاً، فلا يفتح الممنوع منع تحريم لأجل مباح أو مستحب، لأن التوصل إلى المباح بالمحظور ممنوع.<sup>(52)</sup>

**الضابط الثاني:** انعدام البديل الشرعي: يقول ابن القيم في قاعدة اشتباه المباح بالمحظور أنه «إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد في المباح واتقى الله ما استطاع»<sup>(53)</sup> فالعجز عن إيجاد بدائل للمحرّم يسوّغ اجتراح الوسيلة الممنوعة لأجل المصلحة الراجحة.

**الضابط الثالث:** عدم قصد التحايل: يلتقي هذا الشرط مع ما اشترطناه سابقاً في المصلحة لتكون معتبرة، وهو عدم مخالفة مقصود الشارع. والحيل المذمومة من صور مناقضة مقصود الشارع، وهي الطرق الخفية المفضية إلى غرض غير مشروع.<sup>(54)</sup> وقد اتفق الأئمة على منع الحيل، وإجراء هذا الشرط في كلّ المعاملات، فالقصد الفاسد إذا ثبت يبطل المعاملة أو يفسد العقد. ويتفق الفقهاء على اعتبار الإقرار، بينما أخذ المالكية والحنابلة بالقرائن والظنون الراجحة كمسالك للكشف عن القصد الفاسد، وتوسّعوا في ذلك خلافاً لغيرهم، خاصة -الشافعية-<sup>(55)</sup>.

## المبحث الثاني: أثر الاجتهاد الذرائعي في الحكم على اعتماد الضرائب كأداة للسياسة المالية.

**المطلب الأول: حقيقة الضرائب في الاقتصاد المعاصر ووجه اندراج المسألة تحت الاجتهاد الذرائعي:**

(52) ينظر الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، ص 207.

(53) ابن القيم، بدائع الفوائد، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، ج 3 / ص 258.

(54) ينظر ابن القيم، بدائع الفوائد، ص 45-46.

(55) ينظر الشاطبي، المواقف، مج 5 / ص 231، ويراجع الهامش رقم 12720 و 12721.

## 1 - تعريف الضرائب:

أ- لغة: يدور الجذر اللغوي لمادة ضرب حول الإطلاقات التالية: الضرب بمعنى الجلد، والضرب بمعنى الفرض والإلزام، كما يطلق الضرب ويراد به صنع النقود «السكة»<sup>(56)</sup>.

## ب- في اصطلاح علماء الاقتصاد:

- عرف علماء الاقتصاد والمالية العامة الضريبة بأنها:
- «اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة أشخاص آخرين، دون مقابل خاص بدافعها وذلك بغرض تحقيق نفع عام»<sup>(57)</sup>.
- «فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته المالية بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة»<sup>(58)</sup>.
- «فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحصيل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعه الضريبة»<sup>(59)</sup>.
- ومن خلال ما تقدم من تعريفات يمكن إبراز أهم السمات الأساسية للضريبة وهي كونها<sup>(60)</sup>:
- فريضة نقدية: لا تقبل الأعيان فيها.<sup>(61)</sup>
- إجبارية: تقوم على مبدأ الإلزام، وعند الامتناع تقوم الدولة بحجز أموال وممتلكات الممتنعين وتبيعها لاستيفاء دين الضريبة.
- تدفع بصورة نهائية: بمعنى أن الدولة غير ملزمة برد مبلغ الضريبة أو بدفع

(56) ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج 1/ ص 140.

(57) المحجوب، رفعت، المالية العامة، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية، د.ط، 1971م، ص 19.

(58) عبد المنعم، فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية، د.ط، 1973م، ص 117.

(59) حشيش، أحمد، اقتصاديات المالية العامة، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983م، ص 161.

(60) ينظر النجار، عبد الهادي، مبادئ الاقتصاد المالي، د.م، مكتبة الجلاء الجديدة، 1985م، ص 155.

(61) ينظر حسن خلف، فليح، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص 121.

أي فائدة عن قيمة الضريبة.<sup>(62)</sup>

- تدفع بدون مقابل: أي لا يعود أي نفع خاص مباشر للمكلف بعد دفعه للضريبة، واستفادته من الخدمات الممولة بالضرائب كالخدمات الصحيّة والتعليمية، تكون بطريقة غير مباشرة، ولا تقدّر الضريبة باعتبار النفع الخاص الذي يتحقق لدافعها<sup>(63)</sup>.

وتتميّز الضرائب المعاصرة عن الرسوم التي تمثل مورداً مالياً للدولة مقابل خدمة خاصة تنفرد بأدائها بأنّ الضريبة تستخدم لإشباع حاجات عامة. كما تتميّز عمّا ذكره الفقهاء المتقدّمون من توظيف الإمام على الأغنياء مبالغ ماليّة لسدّ الحاجات العامّة عند خلوّ بيت المال باقتصار توظيف الضرائب - قديماً - على أموال الميسورين<sup>(64)</sup>، ويتفقان في تحقّق الحاجة لهذا المورد على غرار ظرفية خلو بيت المال.

## 2- وجه اندراج مسألة فرض الضرائب تحت الاجتهاد الذرائعي:

اختلف الفقهاء في حكم الضرائب لعدم وجود نصّ خاصّ يبيحها أو يمنعها، ويتنازع هذا الفرع أصلاً: الأول: حرمة أكل المال بالباطل، والثاني: الحاجة العامّة، والأصل أنّ فرض التبرّع على الغير تسلّط على حرّيته في التصرف في ماله فيكون من هذه الجهة منهياً عنه - وإن كان التبرّع في ذاته عملاً مباحاً بل مستحبّاً -، والنهي إنّما كان لذريعة أكل المال بالباطل، والتحجير على حقّ الغير في الانتفاع بما أباحه الله له، ووجه إباحة هذا المنهيّ عنه تلبية حاجة عامّة تنتزّل منزلة الضرورة بمعنى كونها تقتضي التخفيف وإباحة اجتراح المحرم تحريم وسائل، وتأكيد الإباحة إذا كان موجبها الضرورة العامّة. وفيما يلي تفصيل المسألة وتحليل أنظار الفقهاء في حكمها ومستنداتهم.

(62) ينظر شهاب مجدي، محمود، الاقتصاد المالي: نظرية مالية الدولة، بيروت، دار الجامعة، د.ت، ص 150.

(63) المصدر نفسه، ص 151.

(64) ينظر أبو حامد الغزالي، محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1931م، ص 236، والجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 275.

المطلب الثاني: أثر الاجتهاد الذرائعي في الحكم على اعتماد الضرائب كأداة للسياسة المالية:

### 1- أدلة المجيزين لتوظيف الضرائب وأدلة المانعين:

اختلف الفقهاء في حكم توظيف الدولة ضرائب إضافية زيادة على الفرائض المالية التي أقرتها النصوص الشرعية على غرار الجزية والخراج والعشور وغيرها، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

#### أ- المجيزون

ذهب الحنفية<sup>(65)</sup> والمالكية<sup>(66)</sup> والشافعية<sup>(67)</sup> والحنابلة<sup>(68)</sup> إلى جواز فرض الضرائب، كما ذهب إلى هذا الرأي من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب وعائشة<sup>(69)</sup> -رضي الله عنهم-، حيث نقل عنهم جواز فرض الضرائب إذا دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، وجعلوها من فروع قاعدة ارتكاب أخف الضررين كما صرح به الغزالي والجويني والشاطبي، وهذا يعني إقراره بأصل النهي عن اقتطاع مال الرعية من غير الفرائض الشرعية، إلا أنه علله بحفظ النظام وقطع مادة الضرر<sup>(70)</sup>، وقيد هؤلاء فتح الذريعة بتحقق الحاجة بخلو بيت المال، وشرطوا عدالة الإمام والأخذ بقدر الحاجة، وأن تكون المصلحة في مواقع الضرورة أو الحاجة الماسة -وهي هنا حفظ الدين والنفس بالجهاد-<sup>(71)</sup>. وبناء على كلام الجويني والشاطبي يتبين أن للإمام أن يوظف الضرائب قصد تجميع الاعتمادات لتغطية جميع فقرات الانفاق العام التي تدخل تحت بند الإعداد والاستعداد مثل تشييد مراكز الأبحاث العسكرية والصناعات الاستراتيجية وإقامة شبكات الاتصال التي تمكن الدولة من مراقبة أراضيها، وغيرها.

(65) ينظر ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م، ج 2/ ص 59 وج 2 ص 336.

(66) ينظر شهاب الدين القرافي، أحمد، الفروق، د.م، وزارة الأوقاف السعودية، 1431 هـ، ج 5 ص 223.

(67) ينظر أبو حامد الغزالي، محمد، المستصفى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1/ 1993 م، ج 1 ص 301.

(68) ينظر ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408 هـ - 1987 م، ج 30/ ص 41.

(69) ينظر ابن زنجويه، الأموال، د.م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406 هـ، ج 2 ص 789.

(70) ينظر أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج 1/ ص 303 والجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 258-259.

(71) ينظر الشاطبي، الاعتصام، مج 2/ ص 121-123.

## أدلة المعجزين:

استدل القائلون بالجواز على مذهبهم بمجموعة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والآثار عن الصحابة ومن بعدهم وبأصول الشريعة الأخرى وبالمعقول، نوجزها في الآتي:

## ❖ القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(72)</sup>

والدلالة من الآية المتقدمة من ثلاثة أوجه:<sup>(73)</sup>

- الأول: أن الآية تثبت حقاً في الزروع والثمار غير الزكاة بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، والزكاة مقدرة فلا سرف فيها، وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كانوا يعطون من أعتز بهم شيئاً سوى الصدقة. - الثاني: إخراج عشر الزروع والثمار أو نصف العشر فيها لا يكون متزامناً مع الحصاد بل يستوجب تنقية وتصفية ليفصل الحب عن الشوائب العالقة.

- الثاني: الزكاة فرضت في المدينة وآية الأنعام مكية، فلا يعقل أن ترد تفاصيلها في المرحلة المكية، وتكون قد فرضت في المدينة.

- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾<sup>(74)</sup> وقد روي أن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»<sup>(75)</sup>، ثم تلا الآية، وهذا دليل أن ثمة حقوقاً مالية تتعلق بالمال إضافة

(72) سورة الأنعام: الآية 141

(73) ينظر ابن حزم، محمد، المحل بالأثار، بيروت، المكتب التجاري، دت، ج 5/ص 216.

(74) سورة البقرة: الآية 177.

(75) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقاً سوى الزكاة، ج 3/ص 39، ح 659، وحكم عليه المحقق بالضعف، واعتبره العراقي من أمثلة مضطرب المتن والسند، قال الحافظ العراقي: «ومثال الاضطراب في المتن، حديث فاطمة بنت قيس، قالت سألت، أو سُئِلَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الزكاة، فقال إن في المال حقاً سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يجتمل التأويل وقول البيهقي أنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناداً، معارض بها رواه ابن ماجه هكذا.. والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه، أو روايته». وضعفه السيوطي، ينظر العراقي، زين الدين، الفية العراقي، تح: عبد اللطيف المميم و ماهر ياسين فحل، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ج 1/ص 293، والسيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 4713، ح 4713، المكتبة الشاملة الحديثة.

إلى الزكاة كفك الأسير و إطعام المسلمين، ولا ينفى أن يكون فرض الضرائب وسيلة لإيصال هذه الحقوق لمستحقيها، خاصة والمصلحة فيها عامة.

### ❖ السنة النبوية المطهرة:

- الحديث الأول عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها وتنطحه ذات القرون.. قلنا: يا رسول الله وماذا حقها؟ قال: إطراق فحلها وحملها في سبيل الله»<sup>(76)</sup> ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى توعد بعقوبة كل من أغفل هذه الحقوق، والوعيد لا يكون إلا لمن من لم ينفذ واجبا، مع أن الحقوق الواردة في الحديث ليست زكاة<sup>(77)</sup>، وهو ما يفيد أن في المال حقاً غير الزكاة الواجبة.

- الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان عنده فضل ظهر<sup>(78)</sup> فليعد به على من لا ظهر عنده».

قال من روى الحديث: فما زال صلى الله عليه وسلم يعد من الأموال حتى ظننا أنه لا حق لأحد في فضل قط<sup>(79)</sup>. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي أمر من كان عنده زيادة عن الحاجة في الزاد وزيادة عن الحاجة في الدواب أن يعطي منها من لا زاد له ليساعده على سد حاجته، أي يساهم صاحب الفائض في تغطية الحاجات الأساسية لصاحب الحاجة.

### ❖ الآثار المروية عن الصحابة:

- ما روي عن رباح بن عبيد عن فرعة، قال لي ابن عمر: «في مالك حق سوى الزكاة»<sup>(80)</sup> واستعمال مصطلح الحق يفيد أن هذا المال واجب الإخراج، إذن لا

(76) أخرجه مسلم، ابن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج 2/ ص 85، ح 988، حديث صحيح.

(77) ابن حزم، المحل بالآثار، ج 6 ص 50.

(78) الظاهر يقصد به الدواب، وذلك من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(79) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب اللقطة، باب المؤاساة بفضول المال، ج 3 ص 1354 حديث 1728.

(80) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، د.م، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر 1980م، ج 2 ص 367.



يستقيم أن يكون المراد به صدقة التطوع.

- عن حبيب بن ثابت عن أبي وائل قال قال عمر بن الخطاب «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها في فقراء المهاجرين»<sup>(81)</sup> وقول عمر بعكس رؤيته في جواز الأخذ من أموال الفاض عن حاجة الأغنياء لتمويل الحاجيات الأصلية للفقراء، وهذا واحد من مقاصد فرض الضرائب.

- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة: «لولم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم لفعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»<sup>(82)</sup>.

من خلال ما سبق يظهر أن عموم أدلة السنّة والآثار المرويّة عن الصّحابة قائمة على إثبات حقّ في المال سوى الزّكاة، وهذا بذاته ليس دليلاً كافياً على إثبات مشروعية فرض الضّرائب، غير أنّ ضعف جدوى الوسائل القائمة على محض التّطوّع قد يصلح دليلاً عاضداً لمشروعية الضّرائب كوسيلة لتبليغ ذلك الحقّ، ذلك لكون الجبلة تقتضي رجحان وازع التملّك على وازع التّبرّع، فإذا تعيّن الحقّ وعجزت مسالك التّخيير عن بلوغه انتقل إلى مسالك الإلزام عملاً بقاعدة «ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب».

#### ❖ المعقول:

استدل المجيزون بأن إقامة مصالح الدولة ورعاية حقوق رعاياها يتطلب توظيف ضرائب ينفق منها على المصالح العامة إذا ترجّح ضعف غيرها من الوسائل، ولئن كانت الزكاة تعتبر مورداً أساسياً في ميزانية الدولة إلا أنّها لا تكفي وحدها لإقامة تلك المصالح - وهذا واقع - لأنّ الحصيلة المتأتية من الأموال الزكوية تعتبر أقلّ من الحصيلة الممكنة تحقيقها من الضرائب، كما أنّ الزكاة محدّدة المصارف فلا يصحّ إنفاقها في المصالح العامّة لغير الأصناف المنصوصة ونطاق حاجات الدولة الذي

(81) ينظر ابن حزم، المحلّ بالآثار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت، ج4 ص282.

(82) الطبري، محمد ابن جرير، تاريخ الطبري، د.م، دار المعارف، 1967م، ج3 ص282.

تتضمنه فقرات النفقات العامة في الميزانية، أوسع من تلك المصارف الثمانية.<sup>(83)</sup> أضف إلى ذلك كله أن أخذ الضرائب فيه تحقيق للمصلحة العامة وربما كان فيه إضرار بالمصلحة الخاصة لدافعي الضرائب من المقتدرين، ومن المبادئ المقررة في الشرع المطهر إذا تعارضت مصلحة إحداهما عامة والأخرى خاصة، فإن المصلحة العامة تراعى بتفويت المصلحة الخاصة إذا لم يكن الجمع بين المصلحتين ممكناً، بل إن جباية الأموال قد تكون من باب الضرورة والاتفاق قائم على أن الضرورة تسوّغ جمع الأموال للقيام بمصالح الدولة.<sup>(84)</sup>

والحقيقة أنّ دليل المسألة كما صرح الشاطبي راجع إلى اعتبار المصلحة المرسلّة الملائمة لأدلة الشرع التي تجعل في المال حقاً سوى الزكاة إذا قصرت تلك الفريضة عن تلبية حاجات الأمة العامّة، وهو قائم على اعتبار الذرائع، وقيدّه الإمام بضوابط من جهة السدّ والفتح، فالفتح منوط بمصلحة حفظ كليّ الدين والنفس وكلاهما مقدّم على المال، والسدّ منوط بحفظ كليّ المال إذا تجرّد المحلّ عن أسباب الترخّص لما في إباحة تسلّط أولياء الأمور على الرّعية بطلب الحقوق غير الواجبة في الأموال من ذريعة الاستبداد والظلم وأكل المال بالباطل، وقدم فيه جانب المصلحة العامّة على الخاصّة.

وهكذا يتبيّن كون الضرائب في الاقتصاد الإسلاميّ مثقلة بالشروط، مما يجعلها مورداً استثنائياً تفرض في أضيق نطاق، بخلاف ما هو عليه الأمر لدى علماء المالية العامّة، حيث تعتبر الضرائب المورد الرئيس للدولة<sup>(85)</sup>.

## ب- المانعون

ذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام الماوردي من الشافعية إلى أنه لا يجوز للدولة توظيف ضرائب على المسلمين، وأن الواجب في مال المسلمين لا يزيد عن الزكاة، إذن من أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التّعرض لما في يده

(83) ينظر الصلاحين، عبد المجيد، التّهزّب الضريبي وأحكامه الفقهيّة، مجلّة السّارة للعلوم الشرعيّة والقانونيّة، 2012، ص 196.

(84) ينظر أبو حامد الغزالي، المستصفي، ج 1 / ص 17.

(85) ينظر الصلاحين، التّهزّب الضريبي وأحكامه الفقهيّة، ص 192.

من أموال دون حق، ولا يطالب بشيء إلا أن يتبرع طوعاً رغبة بالأجر من الله تعالى<sup>(86)</sup>.

### أدلة المانعين:

#### ❖ من القرآن الكريم:

﴿قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(87)</sup>. ووجه الدلالة أن الآية تتضمن نهياً عن أكل المسلمين أموال بعضهم بالباطل، ويعتبر إلزام المسلمين بدفع ما لم يقيم دليل من الكتاب والسنة على دفعه ذريعة للتسلط على الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل.<sup>(88)</sup>

#### ❖ من السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا في يومكم هذا في شهركم هذا»<sup>(89)</sup>، وجه الدلالة: قرن الحديث حرمة الأموال بحرمة الدماء، وكل ما يكون أكلاً للمال مباشرة أو يفضي إليه محرّم.

- قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في المال حقاً سوى الزكاة»<sup>(90)</sup>، يفيد نفي وجوب فريضة مالية على المسلمين غير الزكاة، ويدخل في دائرة عموم هذا توظيف الضرائب، خاصة وأنّ الزكاة قد نسخت كلّ الفرائض المالية سواها.<sup>(91)</sup>

- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»<sup>(92)</sup>، فقد أثبت الحديث براءة المكلف من كل واجب في ماله إذا أخرج الزكاة، فدلّ

(86) ينظر الماوردي، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، 1421 م، ص 124.

(87) البقرة: الآية عدد 188

(88) ينظر: الصلاحين، الثهرّب الضريبي وأحكامه الفقهية، ص 197.

(89) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، 1423 هـ، كتاب العلم، ج 1 حديث رقم 105.

(90) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، دار إحياء الكتب العربية حديث رقم 1783، ج 1 ص 568، وضعفه الألباني، ينظر الألباني، ناصر الدين، كتاب صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج 4 ص 289، ح 1789.

(91) ينظر القرصاي، يوسف، فقه الزكاة، الجزائر، ط 2، مكتبة رحاب، 1988 م، ج 2/ ص 967.

(92) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، د.م، دار الغرب الإسلامي، 1996 م، كتاب الزكاة، ج 3 ص 14، وحكم عليه السيوطي بالضعف، ينظر السيوطي، الجامع الصغير وزيادته، ص 1325.

ذلك على عدم تقصير المتخلي عن دفع الضريبة، أي لا يعتبر متخلياً عن أداء فرض ديني، وهذا دليل على عدم وجوب إعطائها، وعدم صحّة الإلزام بها. كما أنّ كل ما يتسدل به على أن للمال حقاً غير الزكاة، أو وجوب صدقة سوى الزكاة لا يستلزم بالضرورة أن يكون ذلك الحق هو الضرائب، ولا أن تكون هي الصدقة الواجبة في المال.

## 2 - مناقشة أدلة المجيزين والنفاة وخلاصة حكم فرض الضرائب كوسيلة

### لتمويل ميزانية الدولة:

يبدو من أدلة المجيزين والنفاة أنّه لا يمكن الجزم بحكم الضرائب من الكتاب أو السنّة على وجه الخصوص، فالقضيّة حادثة غير منصوصة، غير أنّ آية النهي عن أكل الناس بالباطل قد تصلح أصلاً للمسألة من جهة المنع وسدّ الذرائع، والمصلحة الشرعية قد تصلح دليلاً للإذن وفتح الذرائع إذا تحقّق المقتضي، ومن ثمّ يرجع النظر في المسألة إلى ترجيح أولى المصلحتين ودفع أشدّ الضررين.

وعليه يتأسس التسليم بحجية آية النهي عن أكل المال بالباطل في محلّ النزاع على اعتبار توظيف الضرائب من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا يسلم لأن السلطة الحاكمة لا تستعملها لأغراض خاصة وإنما توجهها إلى تمويل المصالح العامّة على غرار الأمن والدفاع والتعليم والصحة وغير ذلك، فإن امتنع كونها أكلاً للمال بالباطل سقط حكم المنع. لكن قد يقال بأنّها ذريعة إليه لأنّ السلطة الحاكمة قد تستمرئ هذا الفرض المالي وتنحرف بها الرغبة من تلبية حاجيات الأمة إلى جمع المال لمصالحها الخاصّة، والحقيقة أنّ طرح هذه الذريعة مشروع والإفضاء ممكن، وواقع، غير أنّ تقييد الفتح بعدالة الإمام، وتلبية الحاجيات العامّة، وتضييق نطاق الفريضة في القادرين عليها يبيح الذريعة.

أمّا حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم: ليس في المال حقاً سوى الزكاة فقد اعتبره الأنصاري أرجح من الحديث المعارض له متناً: «إنّ في المال لحقاً سوى الزكاة،

واعترض الأنصاري عن اعتبار الحديث من جنس المضطرب لأن الاضطراب لا يكون إلا إذا تساوت الدرّجة والحال خلاف ذلك فحديث الترمذي ضعيف مقارنة بحديث ابن ماجه، ولكن كلاهما فيه ضعف<sup>(93)</sup>، كما أن الاضطراب يكون في حال عدم إمكان الجمع والجمع ممكن هنا<sup>(94)</sup>، قال الأنصاري: «رواه ابن ماجه عنها بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة» لكن في سند الترمذي راو ضعيف، فلا يصلح مثالا<sup>(95)</sup>، على أنه -أيضاً يمكن الجمع بحمل الحق في الأول على المستحب، وفي الثاني على الواجب<sup>(96)</sup>. كما يمكن حمل معنى الحديث على انتفاء الحق في المال سوى الزكاة في الظروف الاقتصادية العادية، أي في حالة كفاية موارد ميزانية الدولة، إذن لا تقوم الحاجة إلى فرض ضرائب. أما في الظرفية الاستثنائية التي تعجز فيها موارد الميزانية عن القيام بمصالح الدولة فإن هذا المقام لا ينفي وجود حق سوى الزكاة<sup>(97)</sup>، ودليل ذلك وجود فرائض مالية أخرى سوى الزكاة.

وفيما يلي المصالح المعتبرة من فرض الضرائب:

1 - فرض الضرائب وسيلة من وسائل توزيع الثروة وهذا موافق لمقصد رواج المال<sup>(98)</sup> وقد لا يكفي اعتماد الدولة على الإنفاق الطوعي -على غرار الصدقات والهبات وغيرها من المصادر التمويلية غير المنتظمة- لتغطية نفقات الخدمات العامة المضمّنة في ميزانية الدولة<sup>(99)</sup>.

2 - التوفيق بين متطلبات إقامة واجب حماية حدود الدولة، وإقامة الأمن في ربوعها، واستجلاب أسباب القوة والمنعة، وبين بقية الواجبات الملقاة على كاهل الدولة في الاقتصاد الإسلامي من نشر للتعليم ورعاية للصحة وإقامة العدل وتعبيد الطرق، وبناء الجسور إلى غير ذلك من الواجبات الكثيرة والمتنامية،

(93) تقدّم بيانه.

(94) ينظر المعلمي البهاني، عبد الرحمن، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1434م، ج5/ص62.

(95) أي لا يصلح مثالا على مضطرب المتن لانخراط شرط التساوي في الدرّجة، وقد تقدّم بيانه.

(96) الأنصاري، زكريا، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج1/ص274.

(97) ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.م، مؤسسة الرسالة، 1427هـ، ج2/ص236.

(98) ينظر ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب خوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ-

2004م، ط1، ص465.

(99) -FR Fardi : theory of fiscal Policy in an Islamic. Ec. Op : Cit : p 37 ManzerKahf : Taxation Policy in an Islamic Economy : See Fiscal policy and Resource Allocation in Islamic : Op : Cit : p150.

يحتاج إلى الكثير من الاعتمادات التي تعجز موارد الدولة التقليدية مثل الزكاة عن تغطيتها، فلا مانع من اللجوء إلى توظيف الضرائب التي تمكن من الاستجابة لمتطلبات إقامة هذه الواجبات، عملاً بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

3 - تحتاج الدولة إلى الاعتماد على الموارد الثابتة والمستمرة الكفيلة بتوفير اعتمادات تغطية نفقات إشباع الحاجات العامة التي تعجز الموارد الأصلية عن توفيرها، خاصة في ظل اتسام ميزانية الدولة بخاصية التقدير، حيث لا يستقيم برمجة موارد عمومية مشكوك في تحصيلها بغرض تغطية نفقات عامة ضرورية أو حاجية.

4 - بنى المانعون لفرض الضرائب رأيهم على تفشي الفساد المالي والإداري الذي يمنع توجيه الأموال المتأتية من تلك الضرائب الوجهة الصحيحة، إذ قد يتم في كثير من الأحيان تبديدها، وتضييعها، وهدرها، لكن في الواقع لا يستقيم منع الدولة من توظيف الضرائب أو تحريض الأفراد على التهرب للتوقي من سوء توزيع الموارد الضريبية في ميزانية الدولة، بل يتمثل العلاج الحقيقي في حوكمة عملية التخصيص من خلال تعزيز الأجهزة والآليات الرقابية التي تضمن ترشيد التصرف فيها.

وخلاصة النظر الدّرائعي أنّ الأصل هو عدم إباحة فرض الضرائب سدّاً للذريعة، والاستثناء هو جوازها للحاجة العامّة والضرورة العامّة، على أن يكون هذا الاستثناء في إطار الشروط والضوابط التالية:

1 - أن تدعو إلى ذلك حاجة حقيقية بأن لا توجد موارد كافية لدى الدولة لتغطيتها.

2 - أن يقع توظيفها على من كان قادراً من غير ضرر ولا اجحاف، وذلك لقوله النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»<sup>(100)</sup>، فإذا كان

(100) البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير - دار البيامة، ط5، 1414 هـ - 1993 م، ج2/ص505، ح1331.

هذا هو شأن الزكاة التي هي عبادة وركن من أركان الدين فسواها مما ليس كذلك من باب أولى<sup>(101)</sup>.

3 - أن يتم فرض هذه الضرائب من الدولة العادلة، ذلك أن حكام الدول الظالمة غالباً ما يفرضون هذه الضرائب لتمويل نفقاتها الخاصة بدل المصالح العامة، في حين أن مقصد الشارع من إجازة فرض الضرائب استثناء يتمثل في تحقيق المصالح العامة وتعظيمها.<sup>(102)</sup>

4 - أن يكون فرضها مؤقتاً مقيداً بالحاجة، فإذا انتفت الحاجة أزيلت الضريبة<sup>(103)</sup>، إذ تعتبر الضريبة في النظام المالي الإسلامي مورداً مالياً استثنائياً، غير اعتيادي وغير دوري، لذلك رأى الفقهاء، بأن الضرائب لا تغني عن الزكاة على الإطلاق فالمكلف لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يتدبر بعدد دفع الزكاة لأنه دفع ضرائب للحكومة، سواء كانت أكثر أو أقل من مقدار الزكاة التي كان يجب عليه أدائها<sup>(104)</sup>.

لا يجوز احتساب الزكاة من الضريبة سواء كانت عادلة أم جائرة<sup>(105)</sup>، والعلة في ذلك تجنب سيادة الضريبة وانقراض الزكاة الناتج عن خصم ما دفع من ضرائب للدولة من مقدار الزكاة المستحقة الواجبة، وهذا من أبلغ سدّ الدرائع، بل هناك من الفقهاء المعاصرين من اعتبر جواز احتساب الزكاة من الضريبة حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية<sup>(106)</sup>.

(101) ينظر يوسف محمد كمال، فقه الاقتصاد العام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط 1، 1990 م، ص 426.

(102) ينظر الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، لبنان، 1986 م، ص 501.

(103) المصدر نفسه، ص 501.

(104) ينظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3/ ص 35.

(105) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3/ ص 309، والنووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دمشق، دار الفكر، ط 2، ص 5/ ص 487.

(106) - القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، ص 1119.

## الخاتمة:

- تبين خلال البحث أنّ الاجتهاد الذرائعي من أكثر أدوات الاجتهاد إسعافاً للفقهاء في نوازل المعاملات المالية خاصّة لأنّ كثيراً منها مندرج تحت فقه الوسائل والذرائع.
- كما تبين كون الاجتهاد بسدّ الذرائع واقع في مواقع التحسين، بينما يكون الاجتهاد بفتح الذرائع في الحاجيات والضروريات.
- وتبين أنّ إجراء هذا الاجتهاد بضوابطه في قضية فرض الضرائب واعتمادها كوسيلة لعلاج عجز ميزانية الدولة كفيل بتقليص مفاسد هذا العجز وتماديه وأثره على الاقتصاد العامّ.
- وقد تبين أنّ الأصل في فرض الضرائب سدّ الذريعة، غير أنّ هذا الفرض يباح وتفتح الذريعة بالشروط التالية:
  - عدالة الدولة
  - تحقُّ الحاجة العامّة والضرورة العامّة بأن لا توجد موارد كافية لدى الدولة لتغطيتها
  - مراعاة قدرة المكلف عند التوظيف كي لا يرفع الضرر بمثله
  - أن تقدّر الضرورة والحاجة بقدرهما ولا تتعدّى الرخصة محلّها
  - أن لا يؤدّي اعتبار الضرائب إلى تعطيل فريضة الزكاة
  - حوكمة عملية التخصيص من خلال تعزيز الأجهزة والآليات الرقابية التي تضمن ترشيد التصرف فيها
- أخيراً وكما هو الشأن في خواتيم البحوث نوصي:
  - بمزيد العناية بتطبيقات الاجتهاد الذرائعي في فتاوى المعاملات، وبيان علاقة هذا الأصل الاجتهادي بالأصول المصلحية الأخرى كالاتصال، والاستحسان ومراعاة الخلاف وغيرها نظرياً وعملياً..



- كما نوصي بدراسة تطبيقات قواعد الاجتهاد الذرائعي في أحوال الطّوارئ باعتبارها قواعد قائمة على منع أسباب الفساد، وتصحيحه بعد الوقوع، كما أنّها تقوم على اعتبار الحاجات والضرورات فترفع الحرج عن المكلفين، وهو مقصد شرعيّ معتبر.

## المصادر والمراجع:

- الإدريسي، محمد، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، المغرب، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط1، 1431هـ - 2010م
- الألباني، ناصر الدين، كتاب صحيح وضعيف سنن بن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- بابكر الحسن، خليفة، بحث حول مصطلح فتح الذرائع، الخرطوم، دار الفكر، د.ت.
- البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير - دار اليمامة، ط5، 1414هـ - 1993م وطبعة دار ابن كثير، 1423هـ.
- البرهاني، هشام، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار الفكر، ط1، 1406هـ - 1985م
- أبو بكر ابن العربي، محمد، المسالك في شرح مؤطاً مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ - 2007م،
- أبو بكر ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م
- الترمذي، سنن الترمذي، د.م، دار الغرب الإسلامي، 1996م
- ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م
- الجرجاني، الشريف، التعريفات، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م
- ابن جرير الطبري، محمد، تاريخ الطبري، د.م، دار المعارف، 1967م
- الجويني، محمد، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ط1، د.ت.

- الجويني، محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م
- ابن حزم، المحلّي بالآثار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت
- حسن خلف، فليح، الماليّة العامّة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان
- حشيش، أحمد، اقتصاديات الماليّة العامّة، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983م
- الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي، لبنان، 1986م
- الخطّاب، عبد الرحمن، قاعدة ما كان منهياً عنه للذريعة يفعل للمصلحة الرجحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تحليلية تطبيقية، منشور بموقع المنهل [almanhal.com](http://almanhal.com)، غير مرقّم
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م
- الرحمانى، إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي حول: «مستجدات العلوم الشرعية» من قبل كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، يومي 30 و31 تموز، 2019م.
- ابن رشد الحفيد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده سالم الجزائري، د.م، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1 1436 هـ - 2015م
- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، د.م، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م
- الزركشي، بدر الدين، المثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م
- السنوسي، عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1424 هـ
- الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تح: الحسين آيت سعيد، فاس- المغرب،

- منشورات البشير بن عطية، ط1، 1438هـ - 2017م
- القرافي، شهاب الدين أحمد، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول  
تح: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي رسالة ماجستير، د.م، كلية الشريعة -  
جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000 م
- القرافي، شهاب الدين أحمد، الفروق، د.م، وزارة الأوقاف السعودية، 1431هـ
- شهاب مجدي، محمود، الاقتصاد المالي: نظرية مالية الدولة، بيروت، دار الجامعة،  
د.ت
- صالح، أيمن، أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين  
على الوقائع، قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مج32 / العدد  
2، 1435 هـ - 2014م
- صلاحين، عبد المجيد، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، مجلة الشارقة  
للعلوم الشرعية والقانونية، 2012
- الصواط، محمد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، دار  
البيان الحديثة، 1422هـ - 2001م
- ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي  
وأولاده، ط2، 1386هـ - 1966م
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر  
الميساوي، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ - 2001م،  
ومقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب خوجة، قطر، وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004م، ط1.
- عبد المنعم، فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت-لبنان، دار النهضة  
العربية
- العراقي، زين الدين، ألفية العراقي، تح: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين  
فحل، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت
- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.م، دار

- الفكر، د. ط، 1399 هـ - 1979 م،
- أبو قدامة المقدسي، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، د. م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423 هـ - 2002 م
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، الجزائر، ط 2، مكتبة رحاب، 1988 م
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د. م، مؤسسة الرسالة، 1427 هـ
- القره داغي، علي محيي الدين، قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، -دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية-، مؤتمر شوري الفقهي السادس، 4-5 صفر 1437 هـ - 16-17 نوفمبر 2015 م
- قريسة، هشام، سدّ الذرائع في الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط 1، 1431 هـ - 2010 م
- ابن القيم، محمد، بدائع الفوائد، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت
- ابن القيم، محمد، أعلام الموقعين، تح: محمد أجمل الإصلاحي، د. م، دار عالم الفوائد، ط 1، 1437 هـ،
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، دار إحياء الكتب العربية، د. ت
- محجوب، رفعت، المالية العامة، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية، د. ط، 1971 م
- ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت
- معلمي اليماني، عبد الرحمن، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط 1، 1434 م
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 3، 1414 هـ
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 1، دار الصفاة، مصر، د. ت
- النجار، عبد الهادي، مبادئ الاقتصاد المالي، د. م، مكتبة الجلاء الجديدة، 1985 م
- نجم الدين الطوفي، سليمان، شرح مختصر الروضة، د. م، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ - 1987 م
- نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت -

لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت،

- النفاقي، برهان، محاضرات في مادّة القواعد الفقهية، السنة الجامعية -2018
- النّووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت
- يوسف محمد كمال، فقه الاقتصاد العام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط 1،

1990 م

- F.R Fardi : theory of fiscal Policy in an Islamic, Ec. Op : Cit : p 37 ManzerKahf : Taxation Policy in an Islamic Economy : See Fiscal policy and Resource Allocation in Islamic : Op : Cit : p150.

### *Translation of Arabic References*

- al-Idrīsī, Muḥammad, aālājthād al-dharā'i'ī fī al-madhhab al-Mālikī wa-atharuhu fī al-fiqh al-Islāmī qadīman wa-ḥadīthan, al-Maghrib, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Abḥāth wa-Iḥyā' al-Turāth, Ṭ1, 1431h-2010 A.D
- al-Albānī, Nāṣir alddyn, Kitāb Ṣaḥīḥ wa-ḍa'if Sunan ibn Mājah, Barnāmaj manzūmat al-Taḥqīqāt al-Ḥadīthīyah-al-Majānī-min intāj Markaz Nūr al-Islām li-Abḥāth al-Qur'ān wa-al-sunnah bi-al-Iskandarīyah
- Bābakr al-Ḥasan, Khalīfah, baḥth ḥawla muṣṭalaḥ Faṭḥ al-dharā'i'ī, al-Kharṭūm, Dār al-Fikr, D. t
- al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ṭh: Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dimashq, Dār Ibn kthyr- Dār al-Yamāmah, ṭ5, 1414h-1993m wa-Ṭab'at Dār Ibn Kathīr, 1423h.
- al-burhānī, Hishām, sdd aldhhrā'ī fī alshshry'h al-Islāmīyah, Dimashq, dārālfkr, Ṭ 1, 1406 H-1985 A.D.
- Abū Bakr Ibn al-'Arabī, Muḥammad, almsālik fī sharḥ muwaṭṭa' Mālik, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1428h-2007 A.D.
- Abū Bakr Ibn al-'Arabī, Muḥammad, Aḥkām al-Qur'ān, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭ3, 1424 H-, 2003 A.D.
- al-Tirmidhī, Sunan al-Tirmidhī, D. M, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996 A.D.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, al-Fatāwā al-Kubrā, byrwt-Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1408h-1987 A.D.
- al-Jurjānī, al-Sharīf, alt'ryfāt, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1403h-1983 A.D.

- Ibn Jarīr al-Ṭabarī, Muḥammad, Tārīkh al-Ṭabarī, D. M, Dār al-Ma‘ārif, 1967 A.D.
- al-Juwaynī, Muḥammad, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, th: ‘Abd al-‘Azīm al-Dīb, Qaṭar, Ṭubī‘a ‘alā nafaqat al-Shaykh Khalīfah ibn Ḥamad Āl Thānī, Amīr Dawlat Qaṭar, Ṭ1, D. t
- al-Juwaynī, Muḥammad, Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-zulm, Qaṭar, Wizārat al-Shu‘ūn al-dīnīyah, Ṭ1, D. t,
- al-Juwaynī, Muḥammad, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, th: ‘Abd al-‘Azīm al-Dīb, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1428h-2007 A.D.
- Ibn Ḥazm, almḥllā wa-al-āthār, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t
- Ḥasan Khalaf, Fulayḥ, almālyyh al‘āmmh, ‘Ālam al-Kutub al-ḥadīth lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān
- Ḥashīsh, Aḥmad, Iqtiṣādīyāt almālyyh al‘āmmh, Miṣr, Mu‘assasat al-Thaqāfah al-Jāmi‘īyah, 1983m
- al-Ḥuṣarī, Aḥmad, al-siyāsah al-iqtiṣādīyah wa-al-nuzum al-mālīyah fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Lubnān, 1986 A.D.
- alḥṭṭāb, ‘Abd al-Raḥmān, Qā‘ idat mā kāna mnhyā ‘anhu lldhry‘h yf‘l lil-Maṣlaḥah alrjhh ‘inda Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah dirāsah taḥlīlīyah taṭbīqīyah, manshūr bmwq‘ al-Manhal almanhal. com, ghayr mrqqm
- al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad, Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, byrwt-Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h-1994 A.D.
- al-Raḥmānī, Ibrāhīm, Ḍawābiṭ al-Ijtihād al-dharā‘i‘ fī al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, baḥth mqddm lil-Mu‘tamar al-dawī ḥawla: “mustajaddāt al-‘Ulūm al-shar‘īyah” min qabla Kullīyat al-sharī‘ah bi-al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, yawmay 30 wa-31 Tammūz, 2019 A.D.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, a‘addahu Sālim al-Jazā‘irī, D. M, Mu‘assasat al-Risālah Nāshirūn, Ṭ1 1436 H-2015 A.D.
- al-Zarkashī, Badr al-Dīn, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, D. M, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h-1994 A.D.
- al-Zarkashī, Badr al-Dīn, al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2, 1405h-1985 A.D.
- al-Sanūsī, ‘Abd al-Raḥmān, i‘tibār al-ma‘ālāt wa-murā‘āt natā‘ij al-taṣarrufāt, al-Riyāḍ, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1424 H

- al-Shāṭibī, Ibrāhīm, al-Muwāfaqāt, ṭh: al-Ḥusayn Āyt Sa'īd, fās-al-Maghrib, Manshūrāt al-Bashīr ibn 'Atīyah, Ṭ1, 1438h-2017 A.D.
- al-Qarāfī, Shihāb alddyn Aḥmad, Juz' min sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī 'ilm al-uṣūl ṭh: Nāṣir ibn 'Alī ibn Nāṣir al-Ghāmīdī Risālat mājistīr, D. M, Kullīyat al-sharī'ah-Jāmi'at Umm al-Qurá, 1421 H-2000 A.D.
- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad, al-Furūq, D. M, Wizārat al-Awqāf al-Sa'ūdīyah, 1431h
- Shihāb Majdī, Maḥmūd, al-iqtisād al-mālī: Naẓariyat māliyah alddwlh, Bayrūt, Dār al-Jāmi'ah, D. t
- Ṣāliḥ, Ayman, asbāb ikhtilāf al-fuqahā' fī tanzīl Qā'idat irtikāb Akhaf alddryrīn 'alá al-waqā'i', Qaṭar, Majallat Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, m32 / al-'adad 2, 1435 H-2014m
- Ṣalāḥayn, 'Abd al-Majīd, althrrb alddryby wa-aḥkāmuhu alfqhyh, mjllh alshshārḥ lil-'Ulūm al-sharīyah wa-al-qānūniyah, 2012
- al-Ṣawwāt, Muḥammad, al-qawā'id wa-al-ḥawābiṭ al-fiqhīyah 'inda Ibn Taymīyah fī fiqh al-usrah, Dār al-Bayān al-ḥadīthah, 1422h-2001 A.D.
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad, radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, Miṣr, Maṭba'at Muṣṭafá al-Ḥalabī wa-Awlāduh, ṭ2, 1386h-1966 A.D.
- Ibn 'Ashūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, ṭh: Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī, al-Urdun, Dār alnfnā's llnnshr wa-al-Tawzī', ṭ2, 1421h-2001m, wa-maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, ṭh: Muḥammad al-Ḥabīb Khūjah, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'un al-Islāmīyah, 1425 h-2004 A.D, ṭ1.
- 'Abd al-Mun'im, Fawzī, al-mālīyah al'āmmh wa-al-siyāsah al-mālīyah, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah
- al-'Irāqī, Zayn alddyn, Alfīyat al-'Irāqī, ṭh: 'Abd al-Laṭīf al-Hamīm wa Māhir Yāsīn Faḥl, byrwt-Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. t
- Ibn Fāris, Aḥmad, Maqāyīs al-lughah, ṭh: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, D. M, Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h-1979 A.D.
- Abū Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq alddyn, Rawḍat alnnāẓr wa-jannat al-munāẓir, D. M, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ2, 1423h-2002 A.D.
- al-Qarāḍawī, Yūsuf, fiqh al-zakāh, al-Jazā'ir, ṭ2, Maktabat Riḥāb, 1988 A.D.
- al-Qurṭubī, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'an, D. M, Mu'assasat al-Risālah, 1427h



- al-Qarah Dāghī, ‘Alī Muḥyī al-Dīn, Qā’idat sdd aldhdhra’ wa-taṭbīqāt al-‘amal bi-hā fī al-mu‘āmalāt al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah al-mu‘āṣirah, drāsh fiqhīyah ta’šīlīyah tṭbyqt-, Mu’tamar Shūrā al-fiqhī al-sādis, 4-5 Ṣafar 1437h-16-17 Nūfimbir 2015 A.D.
- qrysh, Hishām, sdd al-dharā’i’ fī al-fiqh al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1431h-2010m
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad, Badā’i’ al-Fawā’id, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad, A’lām al-muwaqqi’īn, ṭh: Muḥammad Ajmal al-iṣlāhī, D. M, Dār ‘Ālam al-Fawā’id, Ṭ1, 1437h,
- Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, Kitāb al-zakāh, Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, D. t
- Maḥjūb, Rif’at, almālyh al-‘āmmh, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, D. Ṭ, 1971 A.D.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, D. Ṭ, D. t
- Mu’allimī al-Yamānī, ‘Abd al-Raḥmān, Dār ‘Ālam al-Fawā’id lil-Nashr wa-al-Tawzī’, Ṭ1, 1434 A.D.
- Ibn manzūr, Muḥammad, Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h
- al-Mawsū’ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Ṭ1, Dār al-Ṣafwah, Miṣr, D. t
- al-Najjār, ‘Abd al-Hādī, Mabādi’ al-iqtisād al-mālī, D. M, Maktabat al-jalā’ al-Jadīdah, 1985 A.D.
- Najm alddyn al-Ṭūfī, Sulaymān, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, D. M, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1407h-1987 A.D.
- Nujaym, Zayn alddyn, al-Ashbāh wālnnzā’r ‘alā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu’mān, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. Ṭ, D. t,
- al-Naffātī, Burhān, Muḥāḍarāt fī māddh al-qawā’id al-fiqhīyah, al-Sunnah al-Jāmi’iyah 2018-
- alnnwwy, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū’ sharḥ al-Muhadhdhab, Dimashq, Dār al-Fikr, D. Ṭ, D t
- Yūsuf Muḥammad Kamāl, fiqh al-iqtisād al-‘āmm, Maktabat Wahbah lil-Ṭībā’ah wa-al-Nashr, Ṭ 1, 1990 A.D.